



٢٠٢٢ / ٢ / ٢٢

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير  
وعلى لائحة التراخيص المنقذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير  
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة  
٢٠٠٥ وتعديلاته  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التي تستورد بشروط خاصة  
وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل الجهات وتسجيل الشركات  
المتاحية المسجولة لها بإصدار شهادات الفحص والمطابقة للمراسل الغذائية المستوردة  
وعلى ما عرضه مساعد الوزير للشؤون الاقتصادية والمصرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة  
الخارجية بتاريخ ١٢٠٢٢/٢/٢٨

قصور:

(المادة الأولى)

تُحذف الأصناف الغذائية الآتية من بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ المشار  
إليه:

السلعة	م
الآيات وملحقاتها المهيأة للبيع بالتجزئة	١
الفواكه المحفوظة والمجففة والمهيأة للبيع بالتجزئة	٢
الزيوت والدهون المهيأة للبيع بالتجزئة	٣
شيكولاته ومحظرات غذائية تحتوي على مكافئ المهيأة للبيع بالتجزئة	٤
مصنوعات سكرية	٥
المعائن الغذائية والأظحية المحظرة من الحبوب ومنتجات القيل ومنتجات المعابر	٦
عصائر الفاكهة المهيأة للبيع بالتجزئة	٧
المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية	٨

مصلحة الجمارك  
قطاع التظلم والإجراءات

الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة المحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠٢٢

أشارة إلى :-

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

إلحاقاً بـ :-

\* منشور استيراد رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمنشورات المعلنة تباعاً في هذا الشأن .

يراعى إتباع ما يلي :-

\* يطبق قرار السيدة الدكتورة / وزيرة التجارة والصناعة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ والخاص بحذف بعض الأصناف من بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ وإضافة بعض الأصناف الأخرى وتم نشره بجريدة الوقائع المصرية بالعند (٤٤) تابع (أ) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ على أن يتم العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره (الموضح بعاليه وخلفه).

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية	مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	مدير إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات	باحث
د/ نجوى عمار حنانة	د/ عاصم صلاح الكاشف	(ياسر معنوح سليمان)	منال مصطفى

الإسكندرية في ٢٣ رجب ١٤٤٣ هـ  
الموافق: ٢٤ فبراير ٢٠٢٢ م

السيد الأستاذ /

٤٦٤ القرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

(المادة الثانية)

يُضف البيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه الأصناف الآتية:

م	السلعة	البند الجمركي
١	محولات التيار	85. 04
٢	الكوابل	83. 01. 40
٣	منظمات الضغط المنخفض للاستخدام المنزلي	90. 32. 20
٤	محابس أسطوانات الغازات البترولية المعسلة التي تعمل باليد	84. 81. 30 – 84. 81. 40
٥	كابلات الجهد المنخفض	85. 44
٦	سلك اللحام	83. 11
٧	بالاست فلورسنت	85. 04. 10
٨	اللمبات الموفرة للطاقة	85. 39. 50
٩	البطاريات الجافة	85. 07
١٠	بطاريات محكمة الاغلاق (بطارية كشاف الطوارئ)	85. 06
١١	بطاريات جولف	85. 07

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

وزير  
التجارة والصناعة

"تيفين جامع"

